

الوجه تسعة عشر قال في حقه

على الفصح ولو قل الدرهم التي اقررت بها ناقصة
والفصح فبوجه ان ذكره متصلا ومعناه ان وصله
الامر ان كان ناقصة قبل ان وصله وكذا ان وصله
في البض والتقسيم بالمشوشه كجوبا لناقصة ولو قال
العشقة فان اريد المعية لزمه احد عشر والجناب فشر
والا فزهم **فصل** قال له عندي سيف في عهد اوتوب
في صندوق لا يلزمه الظرف او عهد فيه سيف او صندوق
فيه ثوب لزمه الظرف وحك او عهد على راسه حمله لزمه
الجملة **ع الصريح** او دابة ترجمها او ثوب مطر لزمه
ولو قال في ميراث ابي الف ذواقران عايبه بدين ولو قال
من ابي فهو وعد هبة ولو قال له على درهم درهم فان قال
لزمه بالدين درهمان ولو قال له درهم درهم لزمه بالدين
واما الثالث فان اراد به تأكيد الثاني لم يجب به شيء
تأكيد الاول و**الاصح** متى اقر بهم كتوب وشي
بالبيان فامتنع **والصريح** انه يجب ولو بين وتكده القرض
كلتف ثم لزمه بالدين ثم اقر فليبين وليدع والقول قول

الوجه

في نفيه ولو اقر له بالف فاقبله بالف في يوم اخر لزمه لان
تلفه ولو اخلو القرض في الاصل في الاكثر فلو وصفتها بخصين
تلفتهن او استندعا الى عجمين او قال فيضت يوم السبت عمره فقبضت
يوم الاحد عشرة لزمه ولو قال له على الف من ثمن ثمر او ثمر او ثمن
الاقضية لزمه لانه لا يملك في الاصل **فصل** ولو قال من ثمن
والا فزهم **فصل** قال له عندي سيف في عهد اوتوب
في صندوق لا يلزمه الظرف او عهد فيه سيف او صندوق
فيه ثوب لزمه الظرف وحك او عهد على راسه حمله لزمه
الجملة **ع الصريح** او دابة ترجمها او ثوب مطر لزمه
ولو قال في ميراث ابي الف ذواقران عايبه بدين ولو قال
من ابي فهو وعد هبة ولو قال له على درهم درهم فان قال
لزمه بالدين درهمان ولو قال له درهم درهم لزمه بالدين
واما الثالث فان اراد به تأكيد الثاني لم يجب به شيء
تأكيد الاول و**الاصح** متى اقر بهم كتوب وشي
بالبيان فامتنع **والصريح** انه يجب ولو بين وتكده القرض
كلتف ثم لزمه بالدين ثم اقر فليبين وليدع والقول قول

في ذلك المثل في حقه وان كان قال في حقه او في حقه قال في حقه